

وانتفا على ابن الوالد حتى يكله من اللحم ويحمله في البطن على انه ريشة ذكوية  
الحوان الحن غير المانوس من بقاية فان كان الحوان قد اصابه ما ريشة معه  
من متغير مثل ان يكون موقودا او مختلا او متروبا او منطرا او ما كان السبع فانهم  
اختلفوا في استحبابه بالذقة فقاروا فيه حتى ادركته ذكاته قبل ان يموت حلت له  
احدى الروايتين وقارها ما ذكره احمد بن الظاهر الروائين متى علم بمسقط العادة انه لا يفتن  
حرم الكلب ولا يفتن بالذكوة ولا يصح تذكته وقاروا في قتلها نذرا في حياطة مستقرة  
حل الكلب مع الذكوة **وانتفا** على راحة اكل السمك **وانتفا** في حياطة ميتة فقار  
ابو حنيفة لا يباح وقار الباقر بن مباح **وانتفا** فيما يباح من ذوان البحر وما لا يباح فقار  
ابو حنيفة لا يباح منه شي سوى السمكة وقار ما كلب سمك غيره سواء كان حاله شبه حرام  
او حلالا منه من غير احتياج الى ذكاة سوا تلفه بنفسه او بسبب وسوا التلف مستمرا  
او بحبس طفا او بلف وتوقف عن حنجره بالمخاضه وقار احمد بن محمد بن النعمان يوك  
جميع ما لا ياكل الا الصنف والسمك والموسج وفي اصحابه من منع من كلب الما وحشره  
وحبسه وفارته وعقوبه وان كلبه شبه حرام لا يوكل فان كان يوكل من البحر وهو يوكل  
البحار وينتقم عنه احمد اباحه غير السمك ذلك الذي الذلة لحنه الما واكله انسانا  
وقر ذلك **وانتفا** اصحاب الكلب في جنبهم من قار يوكل جميعه الله الصنف ومنه من  
منع اباحه الكلب السمك كقول ابى حنيفة ومنهم من قار كقول النعمان في اصحاب احمد  
وقار ابو الطيب الطبري منهم لا ياكل انسانا لانه على حلقه الذي **وانتفا** على  
اباحه الكلب اذا اصابه مسلم **وانتفا** فعناد امان من غير سبب فقار ابو حنيفة في  
كل الكلب وقار ما كلب لا يوكل بحرام الا ان يتلف بسبب قار عبد الوهاب بن التلقين  
من اصحابنا من لا ياكل في شبه النيب وعن احمد بن وايتان اظهر جهاهله من غير اعتبار  
السبب والثانية اعتبار السبب في حله **وانتفا** فيما يجزى قطعه من العرق في الذبح  
فقار ابو حنيفة يجب قطع اكله في المري واحد لو دخن لا يمينه حتى يقطع قده  
الشك في حلاله وعنه رواية اخرى ان يقطع اكثر من عرق من الاربعه حل الكلب وان قطع  
الضيق فمادون من الاربعه لم ياكل الكلب وعنه رواية اخرى انه يقطع ثلثه التي تلهه  
كانت من الاربعه اجزاء وقار مالك لا بد من استيفاء قطع المقدم والودجين ويزن قطع واحد خلاف  
سواك حنيفة

فما يباح من ذواب  
البحر وما لا يباح

على اجساد

وقار الكلب في ذواته احدى روايته وهي التي اختارها الخرج اذا قطع كلقدم  
والسرة كاحد من اجزائهم ولا يحتاج الى الالوداج وعن احمد بن حنبله في الاخرى لا يباح  
الا ان يقطع المقدم والمري وعرفان من كل جانب واحد **وانتفا** على ان السبب  
الابل وذبح ما عداها فان ذبح ما ينض ويخ ويحها يدب فقار ابو حنيفة في الكلب واحد  
يباح الا ان ياكله مع الاباحه وقار مالك ان يشاة وذبح بعد ان غير  
ضريح ولم يوكلها وقار حنبله بعض اصحابه على الكلبه وهو عبد القزيب ابن  
الحسنة **وانتفا** على ان يجنين بعد كلبه في امة فاذ اخبره اودى خاة  
او ثرة فوجد حرمها جنته ميتة تام احق فانه يكون ذكيا بد لا تلهه الا ان  
جنته فانه قال لا يملك كلبه كانه امة فان حرمها جنته لم يملكه **وانتفا** على  
فقار ابو حنيفة ومالك لا يجوز كلبه وقار الكلب في البحر حرام **وانتفا** على  
ان اذا خرج حيا بعضه لم يباح الا بذبح **وانتفا** على ان كروى يخلب من الطير  
اذا كان قوما صوابه على كلبه كالبازي والمصر والعقاب والباشق والى حنبله  
وكما لا يخلب من الطير الا ان ياكل الحنبله كالبازي والرمح والقطيف النبع والغراب  
الاسود حرام الا ما كلبه منه فانه يباح ذلك على الاطلاق **وانتفا** على ان ياكل  
ذيان من السباع بعد وانه على حرام لا لسد الزيب والشهد والجمال ما كانا  
نه قار كرم ذلك ولا حرم **وانتفا** في الضبع والغلب فقار ابو حنيفة لا ياكلها  
وقر مالك والكافي هما باحان وقار احمد الضبع مباح رواية واحده في الضبع  
روايتان احدهما تحريمه وهي اختار الخليل والافري اباحته وهي اختار  
عبد العزيز **وانتفا** في الضبع والدم يوج فقار ابو حنيفة ياكل الكلبه وقار مالك و  
اكتافيهما باحان وقار احمد الضبع مباح رواية واحده في الضبع روايتان  
**وانتفا** على ان حشرته الارض من حرمه الا ما كانا فانه كرههما من غير حريم في احدى الروايتين  
وفي الاخرى قار حريم **وانتفا** على ان البغال والحمير لا ياكل حرام وكلها الا ما  
فانه اختلف عنه فزى عنه انها حكره في الاثنا عشر مطلقا كراهية جوارف كراهية  
كل في ناب من السباع وقوله من اياها حرمه السنة دون حريم حنبله **وانتفا** على  
ان الاربعة مباح الكلب **وانتفا** في شوك الخيل فقار ابو حنيفة حريم اكلها وقار مالك

مطهر حنبله في حنبله من الطير  
ويجوز ما كلبه عند الكلب

مطهر حنبله في حنبله من الطير  
والذي ياكل حنبله فانه ما  
حرمه ما كلبه الا الطلاق  
وكل في ناب من السباع الا  
ان كرهه في الاثنا عشر

على الضبع والغلب

على لحم الخيل